

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فقال في الجواب على سبيل الاستهزاء لك علي ألف فإن المتولي حكى فيه وجهين المسألة الثالثة إذا قال أليس لي عليك ألف فقال بلى كان إقرارا وإن قال نعم فوجهان وقطع البغوي وغيره بأنه ليس بإقرار كما هو مقتضاه في اللغة وقطع الشيخ أبو محمد والمتولي بأنه إقرار وصححه الإمام والغزالي لأن الإقرار يحمل على مفهوم أهل العرف لا على دقائق العربية قلت هذا الثاني هو الأصح وصححه الرافعي في المحرر وإني أعلم ولو قال هل لي عليك ألف فقال نعم فإقرار الرابعة إذا قال اشتر مني عبدي هذا فقال نعم فهو إقرار منه للقائل كما لو قال أعتق عبدي هذا فقال نعم ويمكن أن يجيء فيه خلاف مما سبق في الصلح كقوله بعنيه ولو قال اشتر مني هذا العبد ولم يقل عبدي فالتصديق بنعم يقتضي الاعتراف بأنه يملك بيعه لا أنه يملك العبد ولو ادعى عليه عبدا فقال اشتريته من وكيلك فلان فهو إقرار له ويحلف المدعي أنه ما وكل فلانا في بيع الخامسة لو قال له علي ألف في علمي أو فيما أعلم أو أشهد فهي إقرار السادسة قال كان علي ألف أو كانت هذه الدار في السنة الماضية له فهل هو إقرار في الحال عملا بالاستصحاب أم لا لأنه غير معترف في الحال وجهان قلت ينبغي أن يكون أصحابهما الثاني وقد أشار إلى تصحيحه الجرجاني وإني أعلم ويقرب منه الخلاف فيما لو قال هذه داري أسكنت فيها فلانا ثم أخرجته